في الفتاوى العتابية

ويجوز للشاب الفتوى اذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات ولا ينبغي ان يخرج للفتوى اذا لم يسال عنه وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح المسائل وجهان ٥

في مجموعة علي افندي في الولاية على الوقف

ولو اقام القيم [illegible] غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ٥ نقلا عن ١٣ الفصولين

وفيها ما اخذ من الوقف

لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنية

الفرق بين الانشاء والاخبار من وجوه احدها ان الانشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر الثاني ان الانشاء لا يكون معناه الا مقارنا للفظه بخلاف الخبر فانه قد يتقدم معناه وقد يتاخر الثالث ان الانشاء تتبعها مدلولاتها والاخبار تتبع مدلولاتها الرابع ان الانشاء سبب لمدلوله فان العقود اسباب لمدلولاتها بخلاف الخبر فانه ليس سببا لمدلوله وانما هو مظهر وذكر الشيخ شهاب الدين القرافي في القواعد اعتقد جماعة من الفقهاء ان احتمال الخبر الصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي وليس كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع الا الصدق لاجماع اهل اللغة والنحو ان معنى قام زيد حصول القيام منه في الزمان الماضي ولم يقل احد منهم ان معناه صدور القيام او عدمه وكذا معنى سيقوم زيد صدور القيام عنه في المستقبل لا صدوره او عدم صدوره وكذا زيد في الدار معناه لغة استقراره فيها فثبت ان معنى الخبر المثبت انما هو في اللغة الصدق دون الكذب ومعنى قولهم في خبر من يجوز عليه الكذب هو يحتمل الصدق والكذب ان ذلك من جهة المتكلم والمخاطب انتهى من ش 2 المجمع لابن الضيا الحنفي ٥

في الفتاوى البزازية في كتاب الحيطان ما لفظه ٢٧٥ في الورق زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا يفعل [illegible]

ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فتنزى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية ٥ وهو عدم المنع [illegible]

لا يمنع [illegible] ولو اتخذ

[illegible] وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا [illegible] ان احد [illegible] وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا [illegible] الاخذه يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع انتهى

وفي نوع في عمارة المشترك ما لفظه نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن العادة لان اسفل الحائط والاس مشترك ٥

[illegible] واذا اختلفا في [illegible] احدهما ... القديم والاخر ... الحدوث ... القديم اولى ... الشهادة ... هذا الاعتبار

[illegible] الطريق اذا كان [illegible] ١٢٩

شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة هكذا في تاريخ الحسن بن طعوم كذا في كنز الرمعي

في حاشية الاشباه للحموي عند قوله ما يقبل الاسقاط من الحقوق من الفن الثالث

اعلم ان الاعراض عن الملك او حق الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالترك بل ان كان عينا فلا بد من التمليك وان كان دينا فلا بد من الابراء وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي ولا يحتاج الابرا الا في الدين فانه يجوز تمليكه من هو عليه انتهى

في القنية من آخر

ولو قال على قرابتي الادنى فالادنى فان قال بعضهم انا اقرب سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي

ثم قال ولو وقف على قرابته فجاء رجل يدعي انه من قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا ان القاضي فلان كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط

في البزازية في الرابع من كتاب القضا

امر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح ولو حكم ان لا يصرف الا الى [illegible] صح ونفذ حكمه دل هذا على ان امره ليس بحكم انتهى

ثم قال بعد صفحة ما لفظه

شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضا او خارج المصر يقبل عنده خلافا لهما ولا ينفذ مما يجد في ديوانه ولا يتذكره عند(ه) واجمعوا انه لا يعمل بما في ديوان قاض قبله وان مختوما انتهى

(اي القاضي)

ثم قال

قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه رد على الثاني جواز بيع الماء دون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصل خلافية وان نقض ليس لغيره الاجازة ٥

ثم قال قبيل نوع في السجل المضاف

ورد كتاب القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان سجلا يمضيه وان خالف رايه لانه لا يسمى سجلا الا بعد القضاء والدعاء انتهى

معنى السجل

في الفتاوى الهندية في كتاب القضا

والمستحب للامام ان يقلد القضاء من له ثروة وغنية لكيلا يطمع في اموال الناس كذا في محيط السرخسي قال القاضي الامام ابو جعفر وهو صاحب كتاب الاقضية بعد ما بين اهل القضاء ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا من كان هكذا او يريد ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي الا ان يفتي بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة لانه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والفهم كذا في المحيط انتهى

Copyright © King Saud University